قضية لوكربي بين السياسة والقانون
العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن

الدكتور ماجد الحموي
قسم القانون الدولي – كلية الحقوق
جامعة دمشق

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قضية لوكربي في ضوء العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. فمن خلال النظر إلى جزئيات أزمة لوكربي يتضح لنا مدى الصراع بين المؤسسات والأجهزة الدولية ومدى تأثير القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في آلية عمل هذه المؤسسات. فعلى الصعيد القانوني، ومن الناحية النظرية هنالك العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تؤكد وتبين جهات الاختصاص في فض النزاعات الدولية. ولكن الناحية العملية والواقعية تُظهر أن القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة تهيمن على عمل المؤسسات الدولية وتسخرها وفقاً لما تمليه عليها سياساتها ومصالحها القومية. إنَّ دراسة أزمة لوكربي من ناحية قانونية سياسية يوضح لنا هذا الصراع ومدى تأثير الدول العظمى ومصالحها في عمل المؤسسات الدولية مما يستدعي تكثيف الجهود من أجل تفعيل دور القانون وتوسيع دور محكمة العدل الدولية لتأمين احترام قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية.

مقدمــة:

يخضع العالم بعد انتهاء الحرب الباردة إلى تغييرات جذرية وتنظيمية، من أهمها الهيمنة الأمريكية ضمن ما يسمى بالنظام العالمي الجديد. ومن أبرز مظاهر هذه التحولات طغيان الاعتبارات السياسية على الشرعية الدولية الذي يستتبع انحسار دور المؤسسات الدولية وتذبذبها وحتى عدم فاعليتها. وفي

ضوء حوادث العقد الأخير من هذا القرن يتضح أن ما يسمى النظام العالمي الجديد أتى ببعض الثوابت والمتغيرات التي سوف تصبح قواعد عامة في المجتمع الدولي ما لم تتبدل بها ثوابت ومتغيرات مختلفة تعتمد على مبادئ القانون الدولي والعدالة. ومما لا يدع مجالاً للشك أن الأحداث التي تجري على الساحة الدولية تثبت خضوع بعض المؤسسات الدولية إلى سيطرة الطرف المهيمن، حيث سخرت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن لخدمة مصالحها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية دون احترام لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية. ومن الأمثلة التي تبرهن هذا الاتجاه تلك التي تتعلق بحرب الخليج الشائنة والصومال والبوسنة والهرسك وكوسوفو وليبيا والعراق وغيرها.

تشتق هذه الدراسة فرضيتها من وجود أسس ثابتة في النظام الدولي التقليدي، تتلخص بوجوب احترام الحقوق الأساسية للإنسان وتحقيق التعاون والمساواة بين الدول، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفض النزاعات بالوسائل السلمية. وأما المشكلة التي تتعرض لها هذه الدراسة فتكمن في اضطراب هذه الأسس حيث بدأت تظهر تساؤلات عديدة من قبل المختصين والمهتمين بالقانون الدولي وهي تركز على دور المؤسسات والمنظمات الدولية في هذه المرحلة الحرجة والتي يعدّها العديد من المراقبين الدوليين واحدة من المراحل التي أفرزتها الفوضى الدولية التي تقوم على أساس تغليب مصالح الدول العظمى على حساب الدول الضعيفة. ويبدو أنَّ من أهم آثار هذه الفوضى الدولية تهميش دور القانون الدولي، والمؤسسات الدولية وزيادة هيمنة الدول القوية والمسيطرة. لذلك بدأت بعض التساؤلات تظهر أيضاً حول مدى استطاعة الأجهزة المكلفة بتحقيق المساواة على المستوى الدولي ومراقبة الشرعية الدولية القيام بمهامها في ظل الظروف الراهنة. وهل التزمت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي وخاصة نصوص الميثاق؟ وما هي طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية؟ وهل يعني وجود الخلل في عمل المؤسسات الدولية التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية عدم صلاحيتها في هذه المرحلة أم أنها قيد التفريغ من رسالتها على يد الولايات المتحدة من خلال ما يسمى بالنظام العالمي الجديد؟

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها من خلال التحليل القانوني السياسي للأزمة الليبية الغربية في قضية لوكربي. وتحقيقاً لهذا الهدف، رأينا أن نطرح للاستقراء والتحليل الموضوعات الآتية:

- العلاقات الليبية الأمريكية.
- مشروعية قرارات مجلس الأمن الصادرة في صدد هذه الأزمة.
- اختصاص محكمة العدل الدولية ومدى فاعلية قراراتها في ضوء هيمنة الولايات المتحدة على الساحة الدولية.
- ومن الطبيعي أن نسجل في الختام ما نتوصل إليه من نتائج.

العلاقات الليبية – الأمريكية وبداية التصعيد في أزمة لوكربي

تشكل قضية لوكربي نتاج تاريخ طويل من العلاقات المعقدة بين ليبيا والولايات المتحدة ولاسيما بعد ثورة الفاتح من أيلول عام ١٩٦٩. فلم تبدأ هذه القضية بسقوط الطائرة الأمريكية بان أمريكان في رحلتها ١٠٣ فوق قرية لوكربي بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١م، ولم تعلن على الملأ إلا بالتقرير الأمريكي الصادر في ١٩٩٠/١١/١٤م الذي اتهم ليبيا صراحة بمسؤوليتها عن الحادث ومطالبتها بتسليم مواطنيها بتهمة التورط في الحادث.

إنَّ دراسة موثقة للعلاقات الليبية – الأمريكية تستوجب بالضرورة معرفة المناخ والإجراءات التي مهدت لقضية لوكربي، والدوافع التي انطلقت منها الولايات المتحدة لتحميل ليبيا مسؤولية انفجار الطائرة بعد مرور ثلاث سنوات على وقوع الحادث، وبعدما تعددت الجهات المتهمة بهذا الانفجار واختلفت بواعثها.

العديد من الباحثين والأكاديميين يصفون السياسة الخارجية الأمريكية بأنها انعكاس للمصالح القومية الأمريكية وأنَّه يتم الرجوع إلى القانون الدولي من خلال رؤية صناع القرار في الحكومة الأمريكية ليس إلا[١]. وقد عبر ريتشارد فولك (أستاذ القانون الدولي في جامعة برنستون) صراحة عن الطريقة التي تتعامل بها الولايات المتحدة مع غيرها من الدول حيث قال "كانت الولايات المتحدة باستمرار غير راضية عن أي اتجاه وطني سليم لا يقر بمصالح الرأسمالية الدولية والحرب الباردة"[٢]. وإذا أدركنا هذه الحقيقة التي تهيمن على عقول صانعي القرار السياسي الأمريكي فإننا سنعرف حتماً لماذا وضعت واشنطن النظام الليبي منذ عام ١٩٦٩ في صفوف غير الأصدقاء (Non friend of the U.S.A.). وبمرور الزمن أصبحت ثورة الفاتح من أيلول غير مرغوب فيها ثم استقرت في صف النظم المعادية للولايات المتحدة.

خلال الثلاثة عقود الماضية شهدت العلاقات الأمريكية – الليبية فترات طويلة من التوتر والخصام ولحظات نادرة من الهدوء والوئام. فمنذ عام ١٩٧٢ حاولت الولايات المتحدة فرض حصار على ليبيا وضمرت لثورة الفاتح وقائدها النيّات السيئة وبذلت مساعيَ للخلاص منه خاصة بعد أن تم ترحيل القوات الأمريكية من ليبيا. وكذلك رفضت الولايات المتحدة إجراء حوار أو إقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع ليبيا كما أوقفت الولايات المتحدة تسليم ثماني طائرات (دي سي) إلى ليبيا رغم دفع ثمنها. وفي إجراء غير مبرر عام ١٩٧٧ وضع البنتاغون اسم ليبيا في قائمة أعداء الولايات المتحدة لأنها مع سورية كانتا استثناء من الإجماع الاستراتيجي الذي أرادته الولايات المتحدة. وفي صيف عام ١٩٨٠م وضعت المخابرات الأمريكية خطة لإسقاط الطائرة التي كانت تقل العقيد معمر القذافي في رحلة إلى أوربا وتم إسقاط طائرة إيطالية خطأ معتقدين أنها الطائرة المقصودة. إلا أن هذه المواقف توجت في ١٥ يناير ١٩٨٦ عندما قامت الولايات المتحدة بعدوانها العسكري المباشر على ليبيا حيث قصفت الطائرات الأمريكية بإيعاز من الرئيس رونالد ريغان منزل العقيد معمر القذافي ومدينتي طرابلس وبنغازي. وقد أدى هذا الهجوم إلى وفاة الكثير من المواطنين الأبرياء وجرح العديد من النساء والأطفال وتدمير المباني والمواقع المدنية. لقد وصفت تلك الغارة الجوية الأمريكية على ليبيا بأنها

إرهاب دولة تحت ذريعة الدفاع المشروع عن النفس. "لو أن المجتمع الدولي منظم بطريقة تسمح لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بممارسة وظيفته دون اللجوء إلى حق الفيتو الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية وبعضها متورط على نحو خطير في شكل الإرهاب الآخر الأشد خطورة، لكان بإمكان ليبيا أن تعتمد على جهاز الأمم المتحدة التنفيذي هذا، لاتخاذ إجراء ضد عدوان الولايات المتحدة"[٣] . وفي سياق تلك العلاقات السيئة وبعد الاعتداء الأمريكي على ليبيا، جاءت إحداث تشاد التي قصد بها استنزاف الطاقات الليبية الإستراتيجية بدعم من أمريكا وفرنسا.

ومما يثير العجب والاستغراب هو أن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهو مجلس الأمن لم يعد يؤدي دوره بحياد وموضوعية. فلا يوجد في الشرائع كلها ما يبرر تصرف الولايات المتحدة الأمريكية سوى قانون القوة الذي هو في طبيعته مدعاة للظلم والتعسف. فمن المعلوم أن قواعد القانون الدولي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة لفض النزاعات بين الدول إلا في حالة الدفاع الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ومن الجدير بالذكر أن الجهاز الدولي الذي يمكن للدول الضعيفة اللجوء إليه في حالات تعسف القوى الكبرى وتعديها (مجلس الأمن) أصبح أداة طيعة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تسخره لخدمة أغراضها ومصالحها القومية. ومما يزيد الأمر تعقيداً وجود حق الفيتو الذي يتمتع به الخمسة الكبار والذي يجب إعادة النظر فيه بشكل جدي لأنه لم يعد يخدم إلا مصالح تلك الدول التي تتمتع به بغض النظر عن الشرعية الدولية والقانون الدولي.

في ضوء ما سبق يتضح أنَّ العداء الأمريكي لليبيا كان وما يزال مترسخاً في أذهان صانعي القرار الأمريكي ليس لأن ليبيا دولة إرهابية أو متورطة في الإرهاب وإنما لأن العقيد معمر القذافي لم يكن ليسمح بجعل ليبيا مرتعاً ومركزاً لتنفيذ الخطط الأمريكية وتحقيق مصالحها في المنطقة. وهذا ما يؤكده الباحث والعالم الأمريكي نعوم تسومسكي عندما كتب: إنَّ الأسباب الحقيقية لضرب أمريكا لليبيا ليس لها علاقة بالدفاع عن النفس تجاه ضرب الإرهابيين للقوات الأمريكية في بيروت في تشرين الأول عام ١٩٨٣م كما أشار شمعون بيريز، كما أنه ليس له صلة بأي عمل نسبة إلى ليبيا بشكل صحيح أو خاطئ، كذلك فإن الغارة الأمريكية ليست دفاعاً مشروعاً عن النفس ضد الهجمات المستقبلية كما عبرت إدارة ريغان. إن الإرهاب الليبي لا يسخط كثيراً بقدر القذافي الذي وقف في طريق الخطط الأمريكية في شمال أفريقيا، الشرق الأوسط وأماكن أخرى داعماً بوليساريو والجماعات المعادية لأمريكا في السودان واخترع اتحاداً مع المغرب وتدخل في تشاد، وبشكل عام فقد تدخل ضد الجهود الأمريكية لتشكيل تحالف استراتيجي في المنطقة وفرض سيطرتها في أماكن أخرى[٤].

وبناء على ذلك فإن أي تهديد للمصالح الأمريكية في أي وقت وفي أي بقعة في العالم لابد أن تكون ليبيا من أوائل من توجه إليهم أصابع الاتهام. وهذا ما حصل في قضية لوكربي التي تتلخص وقائعها

في أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ سقطت الطائرة الأمريكية بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ فوق قرية لوكربي باسكتلندا ووصل ضحايا الحادث إلى ٢٧٣ شخصاً منهم ١٥ شخصاً من مواطني القرية، وبموجب التحقيقات الجارية من مختلف الجهات تبين أن وراء الانفجار عملاً إرهابياً وان الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة الكترونية وضعت ضمن جهاز كاسيت في حقيبة ملابس داخل الطائرة. توجهت أصابع الاتهام إلى الشرق الأوسط حيث اتهمت في البداية عدة فصائل فلسطينية ومن ثم اتهمت إيران وسورية. وبعد مرور ثلاث سنوات على الحادث تقريباً وجهت الولايات المتحدة وبريطانيا رسمياً الاتهام إلى ليبيا وشاركتهما في ذلك فرنسا عندما أثارت موضوع الطائرة الفرنسية التي سقطت إثر عمل إرهابي فوق صحراء النيجر في أيلول ١٩٨٩، وحملت فرنسا المسؤولية إلى الشخصين المتهمين نفسهما في قضية لوكربي وهما عبد الباسط المقراحي والأمين خليفة.

وقد صدر قرار الاتهام الأمريكي – البريطاني عبر وثائق رسمية أعلنت في وسائل الإعلام كلها ومن الواضح أن الأزمة الأمريكية الليبية هي جزء من الأزمة الأمريكية مع كل من يرفض التبعية الأمريكية، إذ سوف تتعرض كل دولة ترفض التبعية الأمريكية للتهديدات والعقوبات الاقتصادية والعسكرية. وأهم الوثائق التي صدرت في هذه القضية الوثيقة رقم ٢٣٣٠٧ المؤرخة في ١٩٩١/١٢/٢٣ الصادرة عن محكمة مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، الوثيقة رقم س ٢٣٣٠٨ مؤرخة في ١٩٩١/١٢/٣١ والمتضمنة تصريحاً أمريكياً – بريطانياً يتلخص في أن الحكومة البريطانية والأمريكية تعلنا أنه يجب على الحكومة الليبية:

- تسليم جميع من اتهموا بهذه الجريمة بغية المثول أمام القضاء وتحمل مسؤولية أعمال المواطنين الليبيين.
- كشف جميع المعلومات التي في حوزتهما حول هذه الجريمة بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين، والسماح بحرية الوصول إلى جميع الشهود والوثائق والدلائل المادية الأخرى.
- دفع التعويضات المناسبة.

وتوقعت الحكومتان الأمريكية والبريطانية أن ليبيا ستفي بكل التزاماتها فوراً ودون إبطاء(٥).

وبعد ذلك بفترة وجيزة صدرت الوثيقة رقم ٢٣٣٠٩ ولكن مع انضمام فرنسا وقد أكدت هذه الوثيقة المطالب السابقة بالإضافة إلى التزام ليبيا بصورة ملموسة بالتخلي عن جميع أشكال الإرهاب وعن مساعدة الجماعات الإرهابية. ومن الطبيعي فقد رفضت ليبيا الخضوع لهذه الشروط التي تنقص من سيادتها والتي تعود بالعلاقات الدولية إلى عصور سابقة ساد فيها قانون القوة بدلاً من قوة القانون. وطالبت ليبيا تطبيق قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الناظمة لمثل هذه النزاعات إلا أن الولايات المتحدة رفضت الطرح الليبي وواصلت تصعيد الموقف وإعداد المسرح الدولي لفرض العقوبات على ليبيا. وقد لجأت الولايات المتحدة إلى استغلال مجلس الأمن باعتباره أداة دولية مؤثرة ذات قوة ملزمة والذي بات أداة طيعة في يد الولايات المتحدة لاستصدار قرارات تلائم وتناسب المواقف والمصالح الأمريكية. وبالفعل تصدى مجلس الأمن لهذا النزاع وأصدر عدة قرارات متلاحقة

تؤكد على ليبيا وجوب تنفيذ طلبات الولايات المتحدة وبريطانيا. وهنا لا بد من التنويه إلى أن تجاوز مجلس الأمن صلاحياته والخضوع لرغبات الولايات المتحدة في ظل فوضى العلاقات الدولية السائدة الآن أدى إلى زعزعة الثقة والشك في نزاهة الأمم المتحدة عامةً وليس فقط في مجلس الأمن. كما أن التراخي في لجم تجاوزات الولايات المتحدة جعلها تتمادى لتتسلم زمام الأمور وتصدر توجيهات وقرارات على النطاق الدولي دون مرجعية من الأمم المتحدة كما هو الحال في العراق وكوسوفو وغيرهما. وحينما توجهت قوات حلف شمال الأطلسي إلى كوسوفو صرحت وزيرة الخارجية الأمريكية عندما وجه السؤال إليها حول مدى موافقة الأمم المتحدة على تدخل قوات الحلف قالت: إنَّ هذا الأمر ليس من اختصاص الأمم المتحدة This is not amatter of the U.N. consernوعلى ذلك أصبحت الولايات المتحدة، هي التي تحدد ما يدخل في نطاق الأمم المتحدة، وهي التي تحكم على الشرعية الدولية وما ينطوي عليه القانون الدولي العام.

مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي

أصدر مجلس الأمن خلال التصدي لقضية لوكربي عدداً من القرارات المتلاحقة بناء على إيعاز من الولايات المتحدة وبريطانيا اللتين أصبحتا حليفتين في السراء والضراء على حساب القانون الدولي وفي ظل غياب روسيا كقوة ردع عظمى من الساحة الدولية ونتيجة طبيعية للتغيرات الهيكلية التي يشملها المجتمع الدولي الذي اصبح أحادي الأقطاب والقوة. وكانت البداية بالقرار رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢١ والذي دعا فيه المجلس ليبيا إلى:

١ – إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها طائرة بان أمريكان في الرحلة ١٠٣ وطائرة UTA في رحلتها ٧٧٢.

٢ - إنّ تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لهذه الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي.

٣ - الطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية لتقديم رد كامل وفعال على تلك الطلبات.

ومما لاشك فيه هو أن هذا القرار ينطوي على تجاوز كبير لقواعد قانونية مستقرة لمعالجة الجرائم الخاصة بالطيران المدني؛ وكذلك القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين.

وخلال فترة قصيرة من صدور هذا القرار وبعد أن تقدمت ليبيا بشكل قانوني إلى محكمة العدل الدولية طالبة النظر في اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الدول الغربية الثلاث وكذلك تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ وطلب من ليبيا:

١ - وجوب امتثال الحكومة الليبية من دون مزيد من التأخير للفقرة (د) من القرار ٧٣١ فيما يتعلق بالوثائق S ٢٣٣٠٦ و S ٢٣٣٠٩.

2- يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم المساعدة إلى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تُظهر على الفور بإجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب.

٣ - يفرض عقوبات اقتصادية ملزمة طبقاً للفصل السابع من الميثاق تشمل:

- حظر الطيران المدني من ليبيا وإليها.
- تخفيض مستوى البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج.
- حظر تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيا.

وقد أعطت الدول الغربية الثلاث مهلة قصيرة إلى ليبيا لتنفيذ هذه القرارات والاستجابة إلى مطالب هذه الدول دون التفكير في قانونيتها أو مشروعيتها. وبعد انتهاء المهلة الجديدة التي حددتها الدول الثلاث إلى ليبيا وعدم استجابة ليبيا لهذه المطالب صدر القرار رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٩٣/١١/١١ والذي يقضي بـ:

١ – منع تصدير بعض المعدات المتعلقة بالنفط والثروات الأخرى.

٢ – تجميد الأرصدة الليبية.

٣ – قفل مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية في الخارج وقطع كل علاقتها بها.

من خلال استعراض قرارات مجلس الأمن يثور التساؤل عن مدى شرعية هذه القرارات وسلامتها من الناحية القانونية؟ وكذلك مدى التزام ليبيا بتسليم مواطنيها؟

يعدّ مجلس الأمن الجهاز السياسي والتنفيذي المسؤول بشكل رئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وهو بهذه الصفة ليس مخولاً صلاحيات الفصل في المسائل القانونية مثل قضية لوكربي المعروضة أمامنا. في هذه القضية أقحم مجلس الأمن نفسه في مسألة قانونية يتلخص جوهر الخلاف فيها حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً غير مشروعة تهدد أمن وسلامة الطيران المدني، وكذلك في تفسير اتفاقية مونتريال. ويمكن بيان مخالفة قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية في عدة نقاط:

أولاً: تدخل مجلس الأمن في تصديه لهذه القضية في الشؤون الداخلية للدول عندما طالب ليبيا بتسليم مواطنيها والتخلي عن ممارسة سلطاتها تجاههم. وهذا يشكل افتئاتاً على السيادة الوطنية لأن مسألة تنظيم تسليم الرعايا تعد من صميم السلطان الداخلي للدول. وتتجلى مخالفة المجلس لميثاق الأمم المتحدة بدليل المادة الثانية والفقرة السابعة التي تنص على: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع[٧] . وإن إجراءات محاكمة المواطنين والتسليم هو عمل من أعمال السيادة وتسليم المجرمين بالتعريف هو إجراء تتخلى بمقتضاه دولة ما عن

شخص موجود على أقاليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه لمحاكمته. ولا يوجد قاعدة في القانون الدولي تلزم ليبيا بتسليم المجرمين إلا في حالة وجود معاهدة دولية نافذة بينها وبين الدولة طالبة التسليم. بالإضافة إلى أن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لا تفرض على ليبيا التزاماً بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في الولايات المتحدة أو بريطانيا وإنما تلزمها فقط بأن تقوم بمحاكمتهم وفقاً لتشريعها الوطني أو تسليمهم كي لا ينجوا من العقاب. ومن جهة أخرى فإن القانون الليبي يأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين الليبيين حيث نصت المادة ٤٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:

أ – أن يكون الفعل المبنى عليه طلب التسليم جريمة حسب القانون الليبي وقانون الدولة طالبة التسليم.

ب – أن لا يتعلق الطلب بليبيين [٨].

والعبرة في عدم تسليم الرعايا هو واجب الدولة في حماية رعاياها وكذلك توفير الضمانات كلها لمحاكمتهم بشكل عادل.

وقد التزمت ليبيا بما جاء في اتفاقية مونتريال في هذا المجال وخصوصاً تطبيق المادة ١٤ المتعلقة بحل النزاعات وتفسير أو تطبيق المعاهدة بعد تعذر المفاوضات بين الدول الموقعة عليها. وبناء على هذه المادة يتم تحويل النزاع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول، وإذا لم تتفق هذه الدول على الإحالة خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة يجوز لأي من الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة. وهذا ما قامت به ليبيا من حيث إعلان رغبتها واستعداها التام لتشكيل لجنة دولية أو عربية محايدة للتحقيق في هذه القضية. ولكن أمريكا وبريطانيا تجاهلتا اتفاقية مونتريال وطلب ليبيا زاعمتين أن الأمر يتعلق بالإرهاب الدولي ومكافحته وليس بمسألة قانونية تعرض على الأجهزة المختصة.

ثانياً: يذهب بعضهم في تبرير موقف مجلس الأمن بنظر الأزمة الليبية – الغربية إلى البيان الصادر في ٣١/ آذار ١٩٩٢ عن الخمس دول الأعضاء في المجلس والذي عدّ أعمال الإرهاب من قبيل الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وعلى ذلك يحق لمجلس الأمن مناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة لمواجهتها. وقد أكد ذلك ممثل بريطانيا خلال مناقشة مجلس الأمن للأزمة عندما قال: إن المجلس لا يتعامل مع نزاع بين طرفين متعاقدين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال. وإنما ما نحن مهتمون به هنا (يعني المجلس) هو ردة الفعل المناسبة للمجتمع الدولي على الوضع الناشئ من جراء إخفاق ليبيا في أن تستجيب بشكل فعال إلى الاتهامات الأكثر خطورة لتورط الدولة في أعمال الإرهاب»[٩].

إن نظرة موضوعية لهذا البيان تؤكد حقيقة واضحة هي أنه من ناحية قيمته القانونية لا يعدو أن يكون مجرد إعلان سياسي أو إعلاناً للنيّات فيما يجب أن يكون عليه النظام الدولي. لا يمكن إنكار سلطة مجلس الأمن التقديرية في مجال مسئوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن ذلك لا يعني إطلاق يد المجلس من غير حدود. وإنما الأصل تفسير اختصاصاته في هذا الشأن تفسيراً ضيقاً

بالنظر إلى ما قد يقتضيه مباشرة هذه الاختصاصات من تدخل في الشؤون الداخلية للدول. أما من جهة أعمال الإرهاب وتهديد السلم والأمن الدوليين الذي تزعمه بريطانيا وأمريكا فإن سقوط طائرة مدنية لا يعدُّ عملاً من أعمال العدوان أو أنه يهدد السلم والأمن الدوليين مما يستدعي معه تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومعاقبة شعب كامل بفرض تدابير قسرية وحصاراً جوياً وبحرياً لفترة طويلة.

إنَّ قراءة متمعنة لأحكام الميثاق فيما يتعلق باتخاذ تدابير قسرية وتسوية المنازعات الدولية تكشف بصورة واضحة وجود شروط أساسية يجب تحقيقها قبل شروع مجلس الأمن باتخاذ تدابير قسرية ضد الدولة المخالفة. وأول هذه الشروط هو كون الفعل غير المشروع والمنسوب إلى الدولة المخالفة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وعلى الرغم من عمومية وغموض عبارة ""تهديد السلم والأمن الدوليين"" إلا أن سلوك مجلس الأمن في تكييف الحالات المختلفة المعروضة أمامه يكشف عن تناقض واضح وغريب. حيث إنَّه يستغرب معاقبة ليبيا لمجرد الظن بتورط اثنين من مواطنيها بحادثة انفجار طائرة مدنية، وكذلك ضرب دولة بالقنابل والقذائف دون التحقق من وجود مخالفة. وفي المقابل لا يتصدى المجلس لمناقشة المخالفات الفاضحة والانتهاكات الفظيعة التي تجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجنوب لبنان والعراق وكوسوفو. أم أن التنفيذ الانتقائي ضد العرب والمسلمين هو السمة الغالبة في هذا النظام العالمي الجديد؟ بالإضافة إلى ذلك نشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة تحدث عن تدابير تتخذها الدولة الأعضاء وليس عن عقوبات تمارس ضد الدول وتتسبب في أضرار بالغة للشعوب.

ثالثاً: يشترط لشروع مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات وتدابير قسرية ضد الدولة المخالفة ضرورة استنفاذ الوسائل السلمية لحل النزاع. فقد نصت المادة الثانية فقرة ثالثة من الميثاق على أنه ""يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"". وكذلك نصت المادة ٣٣ فقرة أولى من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها[١٠].

لم يتقيد مجلس الأمن في تصديه لأزمة لوكربي بهذه المواد وخالفت قراراته ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي. كما أنه لم يراع ما اتخذته ليبيا من إجراءات وما قدمت من اقتراحات لحل النزاع. وأخيراً فإن ما يؤكد تجاوز مجلس الأمن حدوده وسلطاته في اتخاذ القرارات المجحفة بحق ليبيا هو زمن ارتكاب الفعل. فلا بد للفعل الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أن يكون حالاً ومتناسباً مع وقت صدور القرار. أما محاولة اتهام عدة أطراف في البداية ومن ثم انتظار ثلاث سنوات لتوجيه الاتهام إلى ليبيا، فإن هذا يؤكد حقيقة واحدة هي شخصية القرارات التي صدرت بحق ليبيا (Subjectivity) وعدم موضوعيتها في هذه المسألة القانونية وأنه فرض شرعية دولية مزعومة وأصدر قرارات باطلة ولا قيمة لها قانوناً[١١]. وان الهدف الأساسي من وراء

إصرار الولايات المتحدة وبريطانيا على تأكيد اختصاص مجلس الأمن للنظر في هذه القضية وإغفال دور محكمة العدل الدولية هو تسييس القضية القانونية في جوهرها وتحريف مسلك العدالة باتجاه سياسي يمكنهما من خلاله ممارسة نفوذ قسري قد لا يتاح لهما في نطاق محكمة العدل الدولية. فهل لمحكمة العدل الدولية دور في التصدي لهذا النزاع؟ وما هذا الدور؟

دور محكمة العدل الدولية في التصدي لقضية لوكربي

من المعروف أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة والمختص بفض النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني. وكما أوضحنا من خلال استعراض الحقائق المتعلقة بقضية لوكربي تبين أنه يغلب على هذا النزاع الطابع القانوني. وفي ذلك أهمية كبيرة لتحديد وسيلة التسوية المناسبة واتخاذ الإجراءات الملائمة لإيجاد حل للنزاع. فإذا سلمنا بصحة قرارات مجلس الأمن غير المشروعة فهذا يعني إعطاء مجلس الأمن مرتبة أعلى من محكمة العدل الدولية وجعله المرجع في إصدار القرارات والأحكام الدولية حتى ذات الطابع القانوني منها.

ويدخل هذا النزاع في اختصاص محكمة العدل الدولية بناء على أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيرها من الاتفاقيات الدولية (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١) حيث نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة على أن مهمة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وقد راعت ليبيا قواعد القانون الدولي عندما تقدمت بطلب إلى المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣ للنظر في النزاع القائم بينها وبين أمريكا وبريطانيا والذي يتعلق بتسليم الليبيين (عبد الباسط المقراحي والأمين خليفة) وتفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١. وجاء في الطلب أن النزاع الذي نشأ بين ليبيا والولايات المتحدة وبريطانيا لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات، لذلك رفعت الحكومة الليبية النزاع إلى المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (١٤) فقرة (١) من اتفاقية مونتريال مطالبة بما يأتي:

١ – إنّ ليبيا قد وفت بشكل كامل بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال.

٢ – إنّ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد أخلتا ومازالتا تخلان بالتزاماتهما القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد (٥ الفقرة الثانية و ٣-٧-٨) من اتفاقية مونتريال.

٣ - إنَّ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ملزمتان قانونياً بالتوقف فوراً عن الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وليس هناك من عذر لدى الولايات المتحدة أو بريطانيا في رفض اختصاص محكمة العدل الدولية لأن كلا الدولتين قد قبلتا الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب تصاريح رسمية صدرت عن الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ وعن بريطانيا في ١٩٦٩/١/١[١٢].

ودليل على إفلاس الولايات المتحدة من الناحية القانونية أنها رفضت تدخل محكمة العدل الدولية للنظر في هذا النزاع زاعمة أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة في نظر الأمور المتعلقة بحفظ السلم

والأمن الدوليين، وأصرت على أن تفجير الطائرة الأمريكية هو عمل من أعمال الإرهاب الدولي. وحاولت التأثير في المحكمة بكل الوسائل ومنها رسالة إلى المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٦م أشار فيها المستشار القانوني لوزارة الخارجية إلى ما يأتي: نظراً إلى عدم ظهور أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب والتطورات في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن.. فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا غير ضروري ويمكن إساءة تأويله[١٣] . يتضح من فحوى هذه المذكرة رغبة الولايات المتحدة بحصر القضية في مجلس الأمن نظراً لما تتمتع به من قوة داخل المجلس ومن قدرة على التأثير في أعضائه وخاصة الدائمين منهم الذين اصبحوا يتحالفون مع السياسة الأمريكية بسبب المصالح المتبادلة فيما بينهم.

ومما لا شك فيه هو أن القوة تؤدي دوراً كبيراً في المجتمع الدولي أكثر منها في المجتمعات الداخلية. وأن المصلحة القومية لدى الدول الكبرى تعلو على مبدأ الشرعية الدولية. ومن المؤكد أنه منذ نشوء الأمم المتحدة وحتى الآن فإن الدول المستفيدة من وجود المنظمة هي الدول الكبرى أكثر من الدول الصغرى والضعيفة والتي هي بأمس الحاجة إلى وجود جهاز دولي يحمي ليس فقط مصالحها وإنما كيانها ووجودها.

خضعت المحكمة إلى منطق القوة وجانبت الحق والعدل عندما أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ والذي قرر بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات رفض الطلب الليبي مستندة إلى المادتين ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق وبررت المحكمة بما يأتي:

١ – ترى المحكمة أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطانها باتخاذ تدابير احترازية طبقاً لما جاء في المادة ٤١ من الميثاق ,

٢ - تعتقد المحكمة أن الواجبات الملقاة على عاتق الأعضاء في الأمم المتحدة تعلو على الواجبات والحقوق التي يمنحهم إياها أي اتفاق دولي آخر، بما في ذلك اتفاقية مونتريال وذلك تطبيقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق.

٣ - تعدّ المحكمة أن حقوق ليبيا التي تدعي أنها مستمدة من اتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها الآن حقوقاً يجب حمايتها باتخاذ إجراءات احترازية.

٤ - تعدّ المحكمة أن اتخاذ الإجراءات الاحترازية المطلوبة من ليبيا ستسيئ للحقوق التي أقرها مجلس الأمن ظاهرياً في القرار ٧٤٨ والممنوحة للولايات المتحدة.

إنَّ نظرة موضوعية إلى قرار المحكمة يبين أنها جانبت الصواب ولم تراع أدنى متطلبات العدالة بل ويمكن القول: إنَّها ناقضت نفسها قياساً على قضايا أخرى مماثلة تعرضت لها المحكمة. ففي قضية الرهائن بين الولايات المتحدة وإيران عام ١٩٧٩، وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤، وقضية البوسنة عام ١٩٩٣ أشارت المحكمة إلى أن تولي مجلس الأمن النظر في قضية ما لا يعني عدم دراستها من قبل المحكمة. إذ إنَّ اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ضروري ولكن ليس مطلقاً، وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بأمور قانونية تدخل في

اختصاص المحكمة. وإن سلطة المحكمة التقديرية واضحة تماماً بدلالة المادة (٤١) فقرة (١) حيث إنّ للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي ذلك. وفي قضية لوكربي تشير الإحصائيات إلى أن الأضرار التي أصابت ليبيا من جراء قرارات مجلس الأمن غير المشروعة كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ولا يمكن تلافيها إذا ثبت براءة المتهمين أو عدم تورط ليبيا في الحادث.

أدركت محكمة العدل الدولية جسامة الخطأ القانوني الذي وقعت فيه مما حملها على إصدار قرار بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٧ تعلن فيه اختصاصها للنظر في قضية لوكربي. وقد استتبع صدور هذا القرار تطورات هامة في مواقف الولايات المتحدة وبريطانيا المتعنتة والتي لم تكن تسمح بأي تسوية أو حل سوى تسليم المتهمين الليبيين إلى الولايات المتحدة أو بريطانيا لمحاكمتهما. والثابت أن الإدارة الأمريكية لم تعد تتمكن من التمادي في حصار ليبيا إلى ما لا نهاية وخاصة في ظل الاستعداد الكامل الذي أبدته ليبيا لإيجاد تسوية مقبولة وعادلة لهذه القضية وكذلك صدور البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٦ والذي أشار إلى أن استمرار العقوبات المفروضة على ليبيا من شأنه أن يدفع الدول العربية إلى النظر في الوسائل الممكنة لتجنيب الشعب الليبي مزيداً من الأضرار. وفي ذلك ما يشعر بوجود موقف عربي جماعي لخرق الحظر المفروض بقرارات مجلس الأمن. ومع صدور قرار محكمة العدل الدولية وإعلان اختصاصها سارعت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار يحفظ ماء الوجه ويفتح الطريق للوصول إلى حل مناسب لأنه إذا نظرت المحكمة في جوهر الموضوع فإنها سوف تتعرض لتحديد مشروعية قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات المفروضة على ليبيا. وهذا ليس في مصلحة الولايات المتحدة التي تتخذ من مجلس الأمن ملاذاً طبيعاً لتحقيق مصالحها وأهدافها ليس فقط في الشرق الأوسط وإنما في كل أنحاء العالم. فسياسة العصا الغليظة والتدخل العسكري السافر للولايات المتحدة في شؤون الدول الأخرى اصبح أمراً متعارفاً عليه في النطاق الدولي. والأمثلة على ذلك كثيرة منها التدخل الأمريكي في لبنان عام ١٩٥٨ وتدخلها في بانما والصومال والعراق وكوسوفو وغيرها من الحالات التي لا يتسع المجال لذكرها. وتحاول الولايات المتحدة دائماً تبرير أفعالها من خلال إساءة استخدام آليات الأجهزة الدولية ومنها مجلس الأمن لاستصدار قرارات لإيهام الرأي العام العالمي بأنها حامية الشرعية الدولية وحقوق الإنسان في العالم.

وصدر القرار رقم ١١٩٢ عن مجلس الأمن والذي يقضي بما يأتي:

١ - يرحب المجلس بالمبادرة الخاصة بمحاكمة الشخصين أمام محكمة اسكتلندية تنعقد في هولندا وفقاً لمضمون الرسالة المؤرخة في ١٩٩٨/٨/٢٤م من القائمين بأعمال الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة والولايات المتحدة وملحقات الرسالة ورغبة حكومة هولندا بالتعاون في تنفيذ المبادرة.

٢ - يدعو حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة بما في ذلك إتمام الترتيبات الرامية إلى تمكين المحكمة الوارد شرحها في الفقرة الثانية من

ممارسة نطاق الاختصاص بموجب نصوص الاتفاق المزمع بين الحكومتين بالرسالة المذكورة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٤.

٣ - يقرر ضرورة تعاون جميع الدول في هذا الشأن ولاسيما أن تكفل الحكومة الليبية مثول مواطنيها في هولندا بقصد محاكمتهما أمام المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وأن تضمن الحكومة الليبية أن تقدم على الفور بناء على طلب المحكمة أية أدلة أو شهوداً في ليبيا إلى المحكمة في هولندا لغرض المحاكمة.

٤ - يطلب من الأمين العام بعد التشاور مع حكومة هولندا مساعدة الحكومة الليبية في الترتيبات العملية لنقل المتهمين بسلام من ليبيا إلى المحكمة في هولندا مباشرة.

٥ - يدعو الأمين العام إلى تعيين مراقبين دوليين لحضور المحاكمة.

٦ - يقرر أيضاً فور وصول المتهمين إلى هولندا أن تبادر حكومة هولندا باستلامهما على الفور لحين نقلهما بغرض محاكمتهما أمام المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

٧ - يؤكد من جديد أن الإجراءات المنصوص عنها في القرارين ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ و ٨٨٣ لعام ١٩٩٣ سارية وملزمة لجميع الدول الأعضاء ويقرر تعليق الإجراءات المذكورة آنفاً (العقوبات) على الفور إذا أفاد تقرير الأمين العام إلى المجلس أن المتهمين وصلا إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام المحكمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية أو مثلا لمحاكمتهما أمام محكمة مختصة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة.

٨ - يعبر عن عزمه في التفكير في إجراءات إضافية إذا لم يصل المتهمان للمحاكمة على الفور بموجب الفقرة السابقة.

٩ - يقرر استمرار متابعة المسألة.

حققت ليبيا عند هذا المنعطف انتصاراً دبلوماسياً نسبياً ذلك أن الولايات المتحدة رغم استجابتها للمطلب الليبي إلا أنها تركت الباب مفتوحاً لاستمرار العقوبات ضد ليبيا مع تأكيد وزيرة الخارجية الأمريكية تعهدها لفرض حظر نفطي إذا لم تسلم ليبيا المتهمين فوراً ودونما إبطاء وخاصة بعد موافقة مجلس الوزراء الهولندي على عقد المحاكمة في لاهاي وفق القانون الاسكتلندي. إلا أن قرار مجلس الأمن كان قاصراً من الناحية القانونية وذلك لعدم وجود تحديد لآلية المحاكمة أو ضمانات دولية للمتهمين في حال ثبوت الإدانة أو البراءة. وقد ردت ليبيا من خلال مندوبيها في الأمم المتحدة ووزير خارجيتها على قبول الاقتراح الأمريكي – البريطاني قبولاً جاداً لا رجعة، فيه ولكنها تحتاج إلى بعض الوقت لدراسة الإجراءات القضائية والتأكد من ضمان حقوق مواطنيها بالتعاون مع الحكومات المعنية. وهذا مطلب معقول ومنطقي تقره المواثيق والإعانات الدولية كلها ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة "على أن كل شخص متهم بجريمة يعدّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". وهو

مبدأ اصبح من النظام العام الدولي Juse Cogens لذا ضمته مواثيق روما لإنشاء المحكمة الجزائية الدولية المؤرخ في ١٩٩٨/٧/١٨.

كادت الخلافات الإجرائية بعد انفراج الأزمة أن تصعد الأمور بين الولايات المتحدة التي تريد تسليماً فورياً ومباشراً للمتهمين وبين ليبيا التي تصر على رفض التسليم دون ضمان محاكمة عادلة لمواطنيها. ولكن مما لا شك فيه أن الطرفين يحملان لبعضهما مبدأ عدم الثقة لأن الشكوك فيما بينهما عميقة. فتسعة وعشرون عاماً من الصراع المستمر بأشكال مختلفة ودرجات متباينة من الحدة هي فترة كافية لكي تعرف الدولتان المتصارعتان كلاً منهما الأخرى معرفة عميقة وتفصيلية إلى حد يمكن من خلاله أن يرسم خطواته الآتية في الصراع على أساس توقعات صحيحة وأن يجهز نفسه جيداً لرد فعل الطرف الآخر.

خلال هذه الفترة الحرجة والتوتر بين الولايات المتحدة وليبيا تدخلت الدبلوماسية السلمية من خلال الوساطة السعودية – الجنوب أفريقية لحل هذه الأزمة الدولية. وقد نجحت الوساطة بنزع فتيل الأزمة وإزالة الشك الموجود لدى أطراف النزاع حيث قدم الوسيط حلولاً جديدة حقق من خلالها كل طرف أهدافاً جوهرية. ويمكن تلخيص الأسس العامة التي جرى بموجبها تسوية الأزمة بما يأتي:

١ - يتم تسليم المشتبه بهما إلى الأمم المتحدة وينقلان إلى قاعدة عسكرية في هولندا وتنعقد المحاكمة هناك أمام محكمة اسكتلندية ووفقاً للقانون الاسكتلندي، شريطة أن لا يكون من قضاة المحكمة قاض سبق له أن تعاطى أو تعامل مع أزمة لوكربي.

٢ - أن تكون المحكمة قانونية بمعنى ألا تكون محاكمة انتقامية أو سياسية للنظام الليبي.

٣ - أن ينحصر الاتهام في المتهمين فقط.

٤ - يكون من حق محامي المتهمين الليبيين الاطلاع على المستندات التي ستقدم إلى المحكمة.

٥ - تسهيل حضور الشهود عند موافقة الشهود على الحضور وعدم القبض على أي شاهد أو محاكمته بتهم قائمة أو مستحدثة.

٦ - السماح للمحامين الليبيين وغيرهم في مساعدة محامي الدفاع الاسكتلندي.

٧ - عدم السماح بترحيل المتهمين قبل الحكم أو بعده إلاّ إلى بلدهما في حالة البراءة، أو إلى اسكتلندة في حالة الإدانة.

٨ - في حالة الإدانة تنفيذ العقوبة في اسكتلندة تحت إشراف الأمم وسوف تفتح قنصلية ليبية في اسكتلنده للاعتناء بهما.

٩ - يحاكم المتهمان في قضية لوكربي فقط ولا يجوز تقديمهما للمحاكمة في أية قضية أخرى.

١٠- تعهدت فرنسة بعدم المطالبة بتسليم المتهمين لها في قضية طائرتها.

١١ -تعلق العقوبات المفروضة على ليبيا في حالت تسليم المشتبه بهما، كما ينبغي على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم لمجلس الأمن تقريراً في غضون تسعين يوماً يتضمن التوصية برفع العقوبات[١٥].

وقد نجحت هذه المبادرة بإرضاء أطراف النزاع حيث حفظت السيادة الليبية من خلال تأمين محاكمة عادلة للمتهمين في بلد ليس طرفاً في النزاع وتعليق العقوبات الدولية فور تسليم المتهمين. وكذلك حققت الولايات المتحدة وبريطانيا هدفاً جوهرياً تمثل في تسليم المتهمين وعدم تعرض قرارات مجلس الأمن التي كانتا وراءها إلى البطلان. وفعلاً قامت ليبيا بتسليم المتهمين إلى ممثل الأمم المتحدة في مطار طرابلس بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥م.

لا بد بعد استعراض دور محكمة العدل الدولية في التصدي لقضية لوكربي من التطرق إلى جانب هام من جوانب القانون الدولي أغفلته معظم المؤلفات والدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع. يتمثل هذا الجانب في مسؤولية ليبيا الدولية عن الأعمال التي قام بها رعاياها في حال إثبات الإدانة. القاعدة العامة هي عدم تحمل ليبيا للمسؤولية الدولية إلا إذا ثبت أن لها دوراً في توجيه أو دفع أو تحريض المتهمين عبد الباسط المقراحي والأمين خليفة لتفجير طائرة البان أمريكان، أو أن ليبيا قصرت في أداء واجبها في منع رعاياها من الإضرار بالمصالح الأجنبية مع الأخذ بالحسبان أن الاتهام الموجه إلى الليبيين أصلاً قام على أساس شبهات تفتقر إلى أدلة حاسمة جازمة. وإذا افترضنا جدلاً أن التحقيقات والمحاكمة أثبتت صلة المتهمين بالحكومة الليبية، فإن ليبيا في هذه الحالة تكون مسؤولية قانوناً وتلتزم بالتعويض عن الأضرار التي نتجت من جراء الحادث. ولا يمكن إيقاع أية جزاءات ضد ليبيا مباشرة لأن مسؤولية الدولة الجنائية لم يتقرر حتى الآن في القانون أو التعامل الدولي.

لذا يبدو موقف مجلس الأمن مؤخراً موقفاً مسيساً إذ رفض رفع العقوبات المعلقة أصلاً عن ليبيا بسبب الحجة الأمريكية والتي لا تجد لها سنداً في القانون أو العدالة، وهي أن تدفع ليبيا تعويضات لأسر ضحايا الحادث مثلما فعلت مع ضحايا الطائرة الفرنسية. والسبب أن موضوع الطائرة الفرنسية بتت به المحاكم الفرنسية غيابياً وأصدرت حكمها على موطنين ليبيين ثبت لديها تورطهم في حادثها. أما في دعوى لوكربي فأساس الاتهام والتجريم ما زال معلقاً ومن ثَمَّ فقيام ليبيا بدفع تعويضات لأسر ضحايا البان أمريكان ١٠٣ إقرار غير وارد منها قبل المحاكمة بأن المتهمين أدينا وأنهما كان يعملان بتوجيه رسمي من حكومتهما.

خاتمة

في ضوء ما سبق استعراضه من العلاقات الليبية – الأمريكية ومشروعية قرارات مجلس الأمن ودور محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي يمكن القول: إن تعامل الولايات المتحدة الأمريكية مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة يتسم بالهيمنة والسيطرة Hegemony نظراً لما تملكه من قدرة في التأثير والتسخير لهذه الأجهزة فيما يخدم مصالحها. فمرة تدفع بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية، ومرة أخرى تستخدم حق النقض (Veto) فيما لا تريده من قرارات، ومرة ثالثة تسخر مجلس الأمن لتحقيق

أهدافها وتوطيد هيمنتها من خلال استصدار قرارات لإضفاء المشروعية على مواقفها وأهدافها غير المشروعة. والذي نراه، أن هذا يؤكد حقيقة اتضحت من خلال وقائع هذه القضية وهي أن قضية لوكربي لم تبدأ بسقوط طائرة البان أمريكان، وإنما يكمن السبب في العلاقات غير الودية بين ليبيا وأمريكا وأن عدم رضا الولايات المتحدة عن سلوك ليبيا هو الدافع الأساسي وراء اتهام مواطنيها بأعمال التخريب والإرهاب. فهل يعني ذلك أننا نعيش اليوم ضمن ما يسمى الحقبة الأمريكية أو الإمبريالية Americanism أو السلم الأمريكي Pax Americana وهي الحالة السياسية التي تتحكم فيها الولايات المتحدة بوصفها الدولة الأعظم والأوحد بمصير العالم(١٦).

إنّ أساس عمل الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية هو احترام القانون الدولي وتحقيق العدالة والمساواة بين الدول من خلالها قيام الأجهزة التابعة لها بالمهام الموكولة لها حسب المواثيق والمعاهدات الدولية. وإنَّ تجاوز مجلس الأمن الاختصاصات المحددة له في الميثاق وعدم موضوعيته في أثناء التصدي لكثير من القضايا مثل العراق وكوسوفو ولبنان إضافة إلى قضية لوكربي يؤدي إلى انسياق الأمم المتحدة إلى وضع خطير يؤثر في شرعيتها الدولية واستمرارها كمنظمة تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولا بد للدول مجتمعة أن تعمل جاهدة على تعزيز دور الأمم المتحدة وأجهزتها على أسس جديدة تعتمد على احترام قواعد القانون الدولي وتقدير المبادئ في مواجهة الكيل المزدوج وحتى إعادة النظر في مفهوم الفيتو وطريقة استخدامه بحيث لا ينحصر استخدامه في يد الدول الكبرى وطبقاً لما تمليه عليها مصالحها القومية فقط. كذلك لا بد من التأكيد على إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحيات واسعة ومصداقية حقيقية عن طريق تعزيز فكرة القانونية على الصعيد الدولي لأن المحكمة هي محكمة قانون وليست أداة سياسية تسخرها الدول القوية لتحقيق أهدافها. وان وضع النزاعات الدولية ضمن أطر قانونية يؤدي بالأطراف المتنازعة للنظر إلى القضاء الدولي على أنه المرجع النهائي للقرار. ويجب أيضاً احترام الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وجعله أكثر جدية وغير خاضعة للنزوات السياسية.

وأخيراً لا بد من التركيز على أن السلم الأمريكي مهما طال فإنه لا يمكن أن يستمر إلى الأبد مثلما لم يستمر السلم الروماني Pax Romano والسلم البريطاني Pax Pritanica وأنه سوف يأتي اليوم الذي تجد فيه الولايات المتحدة نفسها ضحية قواعد سنتها هي لتطبق على غيرها فانتهت تطبق عليها. لذلك إن الفوائد التي تحصل عليها بعض الدول من جراء المناورات السياسية لا تقارن بما تكسبه من ترسيخ فكرة القانونية وسيادة النظام القانوني الدولي.

المراجـــع

١ – David p. Forsy the: The Politics of International Law, U.S. Foreign Policy (reconsidered, Lynne Rienner PHb. (1990, P.145

٢- مجلة الموقف العربي، العدد ٣٥٢، كانون الثاني ١٩٨٩، ٢٥.

٣ - محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٢، ١٢٩.

٤ - ميلود المهذبي: قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، جدلية الشرعية والمشروعية، الدالر الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، ١١٢ – ١١٣.

٦ - مليود المهذبي: مرجع سابق ٩٧ – ٩٨.

٧ - نزيه الشوفي: ميثاق الأمم المتحدة، تعريب ودراسة، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٩٣م.

٨ - محمد إبراهيم العلاقي: قضية لوكربي، محاضرة ألقيت في نقابة المحامين فرع دمشق ١٩٩٨/٤/٢٣م.

٩ - Vera Gowlland Debbas: The relationship between the Int. Court of Justice and the Security council in the light of the Lockerbie case = AJIL, vol. 88, 1994, p.6٦٠.

١٠ - حسام أحمد محمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة ١٩٩٤م، ٢٠٣ – ٢٠٤.

١١ - علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ٥١٧.

١٢ - مجموعة من الخبراء والباحثين «النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق: مجلس الأمن وقضية لوكربي، منشورات مركز دراسة العالم الإسلامي ١٩٩٢م، ١٩٩.

١٣ - الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، ١٥.

١٤ - International Court of Justice Decisions, 1992, 14 April General List No. 89.

١٥ - خالد أحمد عثمان «الدبلوماسية السعودية وأزمة لوكربي» جريدة الشرق الأوسط، عدد ٧٤٥٠ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢م.

١٦ - هذه هي التسمية التي يطلقها الدكتور محمد عزيز شكري على النظام العالمي الجديد.

: تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ١٩٩٩/١٢/١٩.